

فصل في الحجر على السفية والصغير والمجنون

أحمد الصقوب

فصل ومن دفع ما له الى صغير او مجنون او سفية فاتلفه لم يضمن. ومن اخذ من احدهم ما لقي من ضمنه حتى يأخذه وليه. لا ان اخذه ليحفظه وتلف ولم يفرط. كمن اخذ مغصوبا ليحفظه لربه - 00:00:00

ومن بلغ رشيدا او بلغ مجنونا ثم عقل ورشدا فك الحجر عنه ودفع اليه ما له. لا قبل ذلك وبلوغ الذكر بثلاثة اشياء. اما بالامناء او بتمام خمس عشرة سنة او نبات شعر خشن - 00:00:20

حول قبوله وبلوغ الانثى بذلك وبالحيض. والرشد اصلاح المال وصونه عما لا فائدة فيه - 00:00:40